

مذکرة اعلامیة رقم ۱۹۳ تاریخ تاریخ ۲۹ آب ۲۰۱۳

تطبيق احكام المرسوم ١٩٢٨ تاريخ ١٨ آب ٢٠٢٣ (تعديل الحد الاقصى للكسب السنوي الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة)


بناء على المرسوم ١١٩٢٨ تاريخ ١٨ آب ٢٠٢٣ (تعديل الحد الاقصى للكسب السنوي الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة) المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨٢٤، وحيث انه وفقا لاحكام المادة الثالثة من المرسوم ٢٦٨٣ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٩٣ المتعلق بتعديل الكسب الشهري الخاضع للحسومات والمعتمد فيما خص باعة الصحف والمجلات وسائقي السيارات العمومية (غير المالكين)، يعتمد ما مقداره ضعفا الحد الادنى الرسمي للاجور، الذي يطبق على الاجراء الخاضعين لاحكام قانون العمل، اساسا لحساب الاشتراكات عن هذه الفئة مع مراعاة الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي.

لذا ك

أولا: يُعدل، اعتبارا من ١١٩/٢٠٢١، الحد الاقصى للكسب السنوي الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة ليصبح ٢١٦،٠٠٠، ل ل (مئتان وسنة عشر مليون ليرة لبنانية)، (١٨،٠٠٠،٠٠٠ ل ل ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية شهريا)

ثانياً : تُعدل، اعتبارا من ١ ١٩ ٢٠٢٣، اشتراكات السائقين العموميين غير المالكين وباعة الصحف والمجلات، عن فرع ضمان المرض والامومة، لتصبح ١،٦٢٠،٠٠٠ ل ل (مليون وستمائة وعشرون الف ليرة لبنانية) شهريا و ٤٠٠٠٠ ل ل (اربعة وخمسون الف ليرة لبنانية) يوميا.

ثالثًا: يعمل بهذه المذكرة اعتبارا من ١١٩١١ ٢٠ وتبلغ الى من يلزم.



→ 719 التص... →










مذكرة اعلامية رقم ٧١٩ تاریخ ۱۱ تبده ۲۰۲۲

تمديد مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي

بناء على قرار مجلس الادارة رقم ١٢٤٥ المتخذ في الجلسة عدد ١٠٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١/٩٧ تاريخ ٠٠/١٠/١٠ المسجل لدى قلم المديرية العامة بالرقم ١٧٢١ تاريخ 1.47/1./11

أولا: تمدد مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي للمؤسسات لغاية ٥ ١/١١ ٢٠٢٨. ثانيا: يعمل بهذه المذكرة وتبلغ الى من يلزم.



تبلغ نسخة الى:

مجلس الادارة اللجنة الفنية

المديريات والمكاتب كافة